الفصل الرابع

مقاصد الشريعة وترتيب الحاجات الإنسانية (١)

ولا شك أن علماء الإسلام قد سبقوا علماء الإدارة في هذا المجال حيث قرروا أن غرض الشريعة تحقيق مصالح العباد بالإيجاد لها أولا، وحفظ هذه المصالح ودفع الضرر عنها ثانيا، إلا أن هذه المصالح ليست هي ما يراه الإنسان مصلحة له ونفعا حسب هواه، وإنما المصلحة ما كانت مصلحة في ميزان الشرع لا في ميزان الأهواء والشهوات؛ وهذه المصالح هي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. ولكل نوع منها مكملات، كما أنها ليست في الأهمية علي مرتبة واحدة.

١- فالضروريات:

هي المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس وقيام المجتمع واستقراره، بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة ولحق الناس الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة وهي:

- حفظ الدين .
- وحفظ النفس .
- وحفظ العقل .

---

(١) تراجع كتب أصول الفقه مثل الوجيز في أصول الفقه. د. عبد الكريم زيدان.

- وحفظ النسل .
- وحفظ المال.

لذلك كان الإيمان والعقائد الأخرى كالإيمان بالبعث واليوم الآخر، وشرعت العبادات، والدعوة إلي الله، والجهاد وغير ذلك للمحافظة علي الدين.

وكان أيضا وجوب تناول الطعام والشراب إذ لا حياة بدونهما، وتحريم القتل والاعتداء وتحريم تعريض النفس للهلاك وذلك محافظة علي النفس.

وحرمت المسكرات والمفترات وكل ما يؤثر علي العقل حماية له.

وشرع الزواج وحرم الزنا والقذف والإجهاض ومَنْع الحمل إلا لضرورة؛ محافظة علي النسل.

ووجب السعي والعمل وأبيحت المعاملات وحرمت السرقة وإتلاف المال ونحو ذلك حماية للمال.

٢- أما الحاجيات:

فهي الأمور التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم، وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة ولكن يلحق الناس المشقة والعنت.

٣- والتحسينيات:

هي التي تجعل أحوال الناس تجري علي مقتضى الآداب العالية والخلق القويم.